

هيئة الهلال الأحمر السعودي
SAUDI RED CRESCENT AUTHORITY



القواعد المنظمة لأعمال التطوع في الهيئة

المقرة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السادس في 1438/9/5 هـ
بناءً على المادة الثانية عشر فقرة (14) من تنظيم الهيئة
النسخة المعدلة لسياسات العمل التطوعي المقررة في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته الأولى بدورته الحادية والرابعون بتاريخ 1434/3/26 هـ

القواعد المنظمة لأعمال التطوع في الهيئة

المادة الأولى:

التعريف:

- (1) أعمال الهيئة: يقصد بها في مفهوم هذه القواعد المنظمة جميع الإجراءات والأعمال اللازمة لإنقاذ وإسعاف وإغاثة المنكوبين في زمن السلم وحالات الحرب والطوارئ والكوارث وإجراءات التثقيف وكل ما يدخل تحت مظلة خدمات الهيئة.
- (2) جهة التطوع: هي الإدارات والفروع التابعة للهيئة المصرح بها وفق اختصاصها أو وفق ما يحدده مجلس إدارة الهيئة باستقبال المتطوعين وتدريبهم وتوجيههم لممارسة الأنشطة المطلوبة منهم.
- (3) المتطوع: هو الشخص الذي يتقدم لجهة الاختصاص بدافع من حبه لوطنه ورغبة في المشاركة في تنفيذ أعمال وتدابير الهيئة والإغاثة في الداخل والخارج مبدياً رغبته واستعداده التام في تسخير كامل أو بعض قدراته وإمكانياته في خدمة البلاد والمساهمة بأعمالها في كافة الظروف بدون مقابل ومتعهد بتقديم كل ما يستطيع من جهد في سبيل أداء العمل التطوعي مبتغياً من الله الأجر والثواب.

المادة الثانية:

شروط قبول المتطوع:

- (1) جميع فئات وشرائح المجتمع السعودي (ويجوز قبول غير السعودي وفق شروط تحددها الهيئة).
- (2) أن يكون لائقاً طبيياً للقيام بأعمال الهيئة.
- (3) بالنسبة للموظف، فيتطلب موافقة مرجعه وألا يتعارض عمله الأساسي مع عمله التطوعي.
- (4) بالنسبة لمن هم أقل عمراً من (18) سنة، فيتطلب موافقة ولي أمره.
- (5) تطبيق الإجراءات النظامية الأخرى.

المادة الثالثة:

فئات تصنيف المتطوعين:

- (1) متطوع عام: وهذا يتم تدريبه للعمل بموجب خطة تضعها جهة التطوع توضح فيها الطريقة والأسلوب.
- (2) لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الهيئة.
- (3) متطوع متخصص: وهو الذي يمارس عملاً فنياً أو مهنياً أو حرفياً أسوة عن طريق الدراسة أو الخبرة المهنية.

المادة الرابعة:

مجالات مشاركة المتطوع في المراحل المختلفة:

- (1) الخدمات الطبية الإسعافية.
- (2) الخدمات الإنسانية والإغاثية.
- (3) التدريب والتثقيف والتوعية.
- (4) المشاركة في أعمال الحج والعمرة.
- (5) تشغيل وصيانة المرافق.
- (6) أية واجبات يتطلبها الموقف.
- (7) أية مجالات يعتمدها رئيس الهيئة أو تتطلبها ظروف المرحلة.

المادة الخامسة:

يقوم المتطوع المتخصص في أوقات السلم والحرب بالأعمال التخصصية والفنية التي يجيدها ويتم تكليفه بها ولا يتم تكليفه بأعمال تخالف تخصصه إلا بعد موافقته .

المادة السادسة:

تتولى جهات التطوع تدريب متطوعيها عند الحاجة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفق للتالي :

- 1) يكون التدريب بالمكان والزمان الذي تحدده الهيئة .
- 2) إعداد برامج تدريبية تتفق مع قدرات المتدربين والأعمال المطلوب تنفيذها .
- 3) يتم تحديد موعد بداية ونهاية الدورات التدريبية للمتطوعين على فترتين لمرة واحدة ، الأولى تأسيسية
- 4) للمستجدين ، والثانية تنشيطية ، ويجوز في حالات الطوارئ عمل دورات تدريبية مكثفة وفق لمتطلبات الموقف .
- 5) يجوز بقرار من رئيس الهيئة أو من يفوضه إعفاء المتطوعين من حملة المؤهلات العلمية والتخصصات
- 6) الفنية العالية من الدورة التدريبية .

المادة السابعة:

التزامات المتطوع:

- 1) الحضور والانتظام أثناء عقد الدورات التدريبية .
- 2) تلبية النداء في أسرع وقت .
- 3) التقيد بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه ، وعدم الامتناع عن أداء العمل المكلف به أو رفض
- 4) الاستمرار فيه بغير عذر .
- 5) الالتزام بالصدق والأمانة وعدم إفشاء أسرار العمل المكلف به .
- 6) الالتزام بالسلوك والآداب العامة واحترام رؤسائه وزملائه .
- 7) إشعار الجهة المختصة بالهيئة عن أي تغيرات تطرأ على عنوان عمله أو سكنه .
- 8) المحافظة على العهد المسلمة له من ملابس ومعدات وأدوات واستخدامها في الأماكن المحدد لها مع
- 9) ضمان إعادتها عند تركه للعمل التطوعي .
- 10) عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومات صحفية أو إعلامية تتعلق بالعمل التطوعي بدون تصريح .

المادة الثامنة:

حقوق ومزايا المتطوع:

- أ- بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2/248 وتاريخ 1412/5/27هـ وفق الضوابط الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1031 وتاريخ 1406/7/8هـ والتي تقضي بالالتزام بالقواعد الآتية عند المشاركة في أعمال الإغاثة الخارجية:
- 1) موافقة كل من الجهة التي تطوع لديها والجهة التي يتبعها الموظف على مشاركته في أعمال الإغاثة .
- 2) يسمح للموظف السعودي العامل في الأجهزة الحكومية المتطوع بالغياب عن عمله براتب كامل .
- 3) يصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المختصة بعمل المتطوع الأصلي القرار الإداري الخاص بذلك .
- 4) لا يحق للموظف المتغيب عن عمله الحصول على أية مزايا أو بدلات سوى الراتب وبدل النقل الشهري فقط خلال فترة الغياب .

- (5) ألا يترتب على فتح باب التطوع غياب أكثر من موظف في ذلك القسم أو الفرع.
- (6) يستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الذين يستلزم تركهم لأعمالهم تسليم ما بحوزتهم من عهد مثل (أمين صندوق) و(أمين مستودع) وكذلك الوظائف التي يتعذر توفير البديل فيها فهؤلاء لا يسمح لهم بالتغيب للمشاركة في أعمال التطوع.
- (7) لا تزيد فترات انقطاع الموظف عن عمله للمشاركة في أعمال الإغاثة عن خمسة وأربعين يوم حسب القرار خلال السنة الواحدة.

- ب- تقوم الهيئة بتأمين الملابس والسكن ووسيلة النقل والإعاشة المناسبة على نفقتها للمتطوع لأداء عمله التطوعي خصما من الميزانية العامة الواردة من وزارة المالية ، وفي حالة عدم تحملها لمثل تلك النفقات توفر المبالغ اللازمة من إيرادات التبرعات والهبات أو الوصايا أو الأوقاف أو موارد الهيئة الذاتية الأخرى .وفي بعض الحالات التي تقدرها الهيئة يقتصر دورها باستقبال المتطوع والإشراف عليه وتوجيهه للعمل بدون أية التزامات.
- ج- مراعاة أن يتناسب دور المرأة وتكليفها على ما صدر من قرارات مجلس الوزراء والنظم والتعليمات الصادرة وما يناسب قدرتها ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية والعادات والتقاليد.
- د- يعالج المتطوع الذي يصاب خلال التدريب أو ممارسته العمل التطوعي في المستشفيات والمستوصفات الحكومية.
- هـ- يجوز للوزير المختص منح المتطوع الذي يقوم بأعمال بطولية غير عادية مكافأة مالية من المصادر الواردة بالفقرة (ب) أعلاه ، ووفق الضوابط والحدود التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة.
- و- يعامل المتطوع في حالة الوفاة أو الإصابة أثناء ممارسته العمل التطوعي من النواحي المالية من المصادر الواردة بالفقرة (ب) أعلاه وفقا لما يلي :
- (1) إذا توفي المتطوع أو أصيب بعجز كلي دائم أو بعاهة كلية تمنعه من العمل بصورة قطعية وكان ذلك بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له أو لذويه الشرعيين تعويضا قيمته (سبعين ألف ريال سعودي).
- (2) إذا أصيب المتطوع بعجز أو عاهة جزئية بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له نسبة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعادل النسبة المئوية للعجز أو العاهة بموجب تقرير طبي من جهة الاختصاص.
- ز- لرئيس الهيئة أو من ينيبه منح شهادات الشكر والتقدير للمتطوعين الذي يبذلون جهودا ملموسة في أعمالهم.

المادة التاسعة:

أهداف التطوع:

- (1) إنفاذ توجيهات ولاة الأمر الرامية إلى تفعيل رسالة الهيئة بتبني العمل التطوعي وترسيخ مفهومه في الأعمال وإتاحة الفرصة للمتطوعين ودعمهم في الأعمال التي تلائم أعمال وأهداف الهيئة.
- (2) تقوية أواصر المجتمع وصرها في بوتقة واحدة من خلال التعاون والتألف وتجسيد معاني التكاتف والشهامة وتحقيق مبدأ الجسد الواحد في تقديم المساعدة للأشخاص الأشد حاجة .
- (3) الاستفادة من الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة والمنتجة وتسخيرها لخدمة المجتمع دون تبعات مالية.
- (4) الإسهام في إخراج الطاقات المعطلة لدى بعض فئات المجتمع وإتاحة فرصة العطاء لهم لاكتساب خبرة واستثمار أوقات الفراغ وإشباع الحاجات النفسية والاجتماعية كإثبات الذات ، والرغبة بالنجاح ، والحاجة لترسيخ الانتماء.
- (5) تدريب فئة الشباب على الإسعافات الأولية لمواجهة الحوادث وكيفية التعامل مع الكوارث.
- (6) الاستفادة من المخزون الفكري لدى الأفراد واستنهاض الهمم لخدمة القضايا الاجتماعية والإنسانية في دعم هذه القدرات وإتاحة الفرصة للباحثين وطلبة العلم لإجراء الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بالعمل التطوعي.
- (7) نشر ثقافة التفاني وتعويد النشء على بذل العطاء دون مقابل.

المادة العاشرة

يصدر رئيس الهيئة أو من ينيبه القرارات الخاصة بفتح باب التطوع وتحديد مراكز وآلية التسجيل وتشكيل اللجان اللازمة لتلقي الطلبات وفرز المتطوعين وقبول المستوفين للشروط وفقا للاحتياجات الخاصة الفعلية ومتطلبات الموقف بدون المساس بحق الجهات الحكومية ذات العلاقة .

المادة الحادية عشرة

يتولى مدراء الفروع بالمناطق أو من ينيبون تنفيذ أعمال تفقد أحول مجموعات المتطوعين من حيث الكفاءة واكتمال التجهيزات ورفع الروح المعنوية وبث التنافس بينهم.

المادة الثانية عشرة

على مدراء الفروع بالمناطق تحفيز المواطنين والشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية وغيرها الداخلين بجغرافية المنطقة التابعة لهم على تقديم تبرعات وهبات أو وصايا أو أوقاف مالية أو عينية للهيئة أو أية إيرادات أخرى وحسب التنظيمات الصادرة بذلك لغرض دعم هذا النشاط مثل (تأمين ملابس وإعاشة وإسكان وتجهيزات وتنقلات وهدايا ... إلخ) ومناشط الهيئة الأخرى عامة.

المادة الثالثة عشرة

زي المتطوع/المتطوعة:

1) سترة عاكسة تحمل شعار الهيئة وعبارة متطوع باللغتين العربية والإنجليزية.

2) بطاقة تحمل رقم وأسم المتطوع تعلق على الصدر.

أ- للرجال: حسب طبيعة العمل على أن يكون: الزي السعودي وبدلة كاملة لمن يزاولون الأعمال الميدانية على أن يكون لون البنطال غامق ويكون القميص خالي من أي شعارات أو صور ويمنع ارتداء الملابس الضيقة التي تعيق العمل وحذا وحزام أسودين.
ب- للنساء: لباس ساتر وفضفاض خالي من أي شعارات أو صور ، ويمنع ارتداء الملابس الضيقة.

المادة الرابعة عشرة

في حالة قبول المتطوع غير السعودي فانه يسري عليه ما يسري على المتطوع السعودي من حيث الحقوق والواجبات بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.

المادة الخامسة عشرة

يتم استدعاء المتطوعين بأية وسيلة يتم التوصل إليه وإبلاغه بها.

المادة السادسة عشرة

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم لرئيس الهيئة ، للتحقق من تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوءها.

المادة السابعة عشرة

تتولى الهيئة بالتنسيق مع جهات التطوع الأخرى إصدار كافة التنظيمات والقواعد التنفيذية اللازمة لوضع

هذه القواعد موضع التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

لمجلس الإدارة حق تفسير نصوص هذه القواعد أو التعديل أو الحذف أو الإضافة.